وزارة النقل

قرار رقم ٥٢٢ لسنة ٢٠٠٣

الصادر فى ٢٠٠٣/١١/١٩

فى شأن منح تخفيضات للسفن الناقلة لحاويات الترانزيت

فى الموانى المصرية من الرسوم المقررة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ فى شأن قانون الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن تحديد اختصاصات وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٠ فى شأن منح تخفيضات للسفن الناقلة لحاويات الترانزيت بموانى بورسعيد ودمياط والإسكندرية والرسوم المقررة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٤ لسنة ١٩٩٥ فى شأن منح تخفيضات للسفن الناقلة لحاويات الترانزيت بميناء الأدبية من الرسوم المقررة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن منح تخفيضات للسفن الناقلة لحاويات الترانزيت فى الموانى التابعة للهيئة العامة لموانى البحر الأحمر من الرسوم المقررة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعديل الرسوم الواردة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى ماعرضه علينا رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تخفض رسوم الإرشاد والموانى والمنائر والرسو والمكوث المقررة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته لسفن الحاويات والعبارات الناقلة لحاويات الترانزيت إلى الموانى المصرية بالنسب الآتية :

من ٥٠ حاوية حتى ١٥٠ حاوية (٢٠٪) .

من ١٥٠ حاوية حتى ٣٠٠ حاوية (٣٠٪) .

أكثر من ٣٠٠ حاوية (٥٠٪) .

(المادة الثانية)

تمنح سفن الحاويات التى تقوم بنقل حاويات الترانزيت بين الموانى المصرية تخفيضات بنسبة (٥٠٪) من رسوم الإرشاد والموانى والمنائر والرسو والمكوث .

(المادة الثالثة)

يحتسب عدد الحاويات الترانزيت المحدد على أساسها نسبة التخفيض بمراعاة أنها تشمل مجموع عدد الحاويات الترانزيت الواردة والصادرة عليها فى الرحلة الواحدة .

(المادة الرابعة)

تقوم هيئات الموانى بمنح هذه التخفيضات بناء على شهادة تصدر من محطة تداول الحاويات بالميناء ، على أن تعتمد بياناتها من التوكيل الملاحى المختص وأن يرفق بها صورة من منافستو السفينة الوارد والصادر .

(المادة الخامسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويلغى كل مايخالف ماورد به من أحكام .

(المادة السادسة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالوقائع المصرية .

وزير النقل

مهندس/ حمدى الشايب